الفصل الثاني:

البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقاربة شرعية مقاصدية

مونية الطراز[1]

مقدمة:

خطاب الله تعالى -بما فيه من رؤى نافذة لقضايا الإنسان- لا يَنظر إلى المكلف فرداً في معزل عن محيطه، بل يخاطبه من حيث يشغل وظيفة الدرة في عقد المجتمع، ولا يكون حسن العقد إلا من حيث تحسن درره، ولا يكون لوظيفة الدرر معنى إلَّا بناءً على وظيفة العقد كله. هذه الرؤية الشمولية عكسها التنزيل في الأحكام الجزئية، فجعلها تنطق بتصوره العام لقضايا الكون والحياة والإنسان، وبث فيها من التوجيهات ما يحقق الوصال بين الخطاب المتعلق بالأفراد والخطاب المتعلق بمختلف المجموعات البشرية والفئات العمرية والطبقات الاجتماعية بحيث ينتظم المخاطبون جميعا تحت مقتضى الخطاب العام ومقاصده العليا من الأمة المستخلفة. يقول تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

اعتنى الوحي المنزل بالفرد بما هو مكوّن من مكونات المجتمع دون أن يهمل الأمة في الخطاب، وإلى جانب ذلك اعتنى بالمجموعات بوصفها خلايا تشكّل -إذا ائتلفت- وحدة المجتمع والأمة، وهذه الخاصية التي يمتاز بها الخطاب الإلهي تستند إلى ما يقع من تداخل بين مقاصد الوحي في الفرد ومقاصده في الجماعة والأمة. ولقد سعى خطاب الله تعالى للناس -أفراداً وجماعات وأمة- إلى تحقيق صلاح أمر العباد في العاجل والآجل، وأوفى الاهتمام بالمجموعات

---

(١) دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التفسير وعلوم القرآن، جامعة مكناس سنة ٢٠٠٧م. تحضر للدكتوراه في موضوع "التجديد في التفسير". البريد الإلكتروني: mounia.terraz@gmail.com.

البشرية التي أحاطها بأحكام تحفظها من العبث، وتشدّها إلى المقاصد الكلية، وكان اهتمامه أقوى بأهم محضن يحكم سائر المجموعات؛ المحضن الذي يزرع بذرة المقصد الوجودي في الإنسان، ويبني فيه القيم المرجوة ويربيه على الفكرة والغاية، ويغذيه بمكارم الأخلاق، ذلكم المحضن هو الفضاء الأسري.

والأسرة خلية اجتماعية تتآلف مع مثيلاتها من أجل الغاية الكبيرة المتمثلة في حفظ وحدة الأمة ومقصد وجودها، فهي تبني صلاح الأمة وقوتها من حيث تبني الإنسان الداخل تحت حضن رعايتها، كذلك تمدّ أفرادها بالقيم التي استمدتها من فيض القيم العليا للشريعة، وهذا ما تناولته هذه الورقة وأكّدته حين لفتت الانتباه إلى ضرورة الارتفاع بوظيفة الأسرة لتدل على معنى البناء، فضلاً عن معنى التربية، ونبّهت على ضرورة توفر الأهلية اللازمة لهذا البناء في كل مقبل على الزواج وداخل في مشروعه. ولا شك في أن البناء الأسري يحتاج إلى بناة قادرين على إقامة العمران البشري وأمناء صالحين لمهمة الخلافة، وهذا معناه أن يتحقق الداخل في مشروعه من شرط الكفاءة والأهلية للزواج، الذي ينبغي أن يدرج ضمن ما يمكن تسميته بالأهلية المدنية وهي التأخر إلى بلوغ سن النضج والرشد، وعدم الاكتفاء بحدود الأهلية التعبدية التي لا تتعدى سن البلوغ، كما جرى عليه العمل. وهذا التمييز هو جوهر ما خاض فيه هذا البحث حين أكّد وجب تصحيح النظر إلى الأسرة، بما هي بناء مكمِّل لنسق العمران البشري، فربط وظيفة الزواج التي هي أول لبنة في هذا البناء بشرط الأهلية التي بها يقوى الصرح ويشتدّ، وكان القصد أن تتضح خصوصية هذه الوظيفة ويتجلى سموها.

وقد استجمع البحث شتاتاً من الأفكار المتعلقة بالأهلية والأسرة ونظمها في قالب موضوعي، وحسبه إن قصّر في البيان أنه وضع أرضيةً للبحث في موضوع الأسرة في سياق وظيفتها الوجودية الموصولة بالمقصد الأسمى من خلق الإنسان، انطلاقاً من وعي راسخ بأن مقاصد البناء الأسري لا تستقلّ عن مقاصد الوجود على الجملة، وأن هذه المقاصد بعيدة المنال في غياب الأهلية اللازمة للمقبلين على هذا البناء.

وجدير بالذكر أن المعهد العالمي للفكر الإسلامي ما فتئ يقدّمُ أنفسَ ما يجود به الباحثون في مختلف الأقطار الإسلامية، ويحسب له أنه عرّف الباحثين في العالم الإسلامي بمجموعة من الدراسات التي تمس هذا الموضوع وتقاسمه الفكرة، وأخص بالذكر الدراسة القيمة التي كانت الكاتبة هدى محسن هلال قد أعدتها تحت عنوان "نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس." هذا، وإن المكتبة الإسلامية تزخر ببحوث في موضوع الأسرة يصعب حصر عناوينها في هذا الحيّز ولكنها تختلف في تناولها للموضوع ولا تربطه بالأهلية المناسبة للظروف المعاصرة التي لم يشهد التاريخ لها مثيلاً، وهي لا تخلُ على كل حالٍ من فائدة لمن يسعى إلى بناء رؤية شرعية معاصرة لقضية الأسرة تستجيب لمقاصد الشريعة. وأعتقد أن التوكيد على مصطلح البناء الأسري –وما يحتمله من دلالة على وظيفة الأسرة وربط وظيفته بأهلية الزوجين– واجب من واجبات التصحيح في الموضوع؛ ذلك، وهذا ما استقلّت به هذه الدراسة.

أولاً: البناء الأسري مفهومه وفلسفته

البناء لغة: نقيض الهدم، والبناء واحد الأبنية، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء؛ فمنها الطّراف والخباء والبناء والقبّة المضرب. وفي حديث سليمان عليه السلام: من هدم بناء ربه تبارك وتعالى فهو ملعون. يعني: من قتل نفساً بغير حق؛ لأن الجسم بنيان خلقه الله وركبّه (...). وبنى الرجلَ: اصطنعه. قال بعض المولَّدين:[1]

يبني الرجال وغيره يبني القرى شتّان بين قرى وبين رجال

وكذلك ابتناه. وبنى الطعام لحمه يبنيه بناء: أنبته وعظم من الأكل (...)، والباني: العروس الذي يبني على أهله (...)، وبنى فلان على أهله بناءً."[2]

(١) تسمية أطلقت على طائفة من الشعراء الذين عاشوا في العصر العباسي خاصة. (المحرر)

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٦، ٢٠٠٨، ج١٤، ص٩٤-٩٧.

يظهر أن مصطلح البناء يحتمل معاني متعددة تدل على الإنشاء بمفهومه المادي والمعنوي (الحجري والبشري)،[1] ويدلّ كذلك على عملية الاتصال الأول بين الرجل وأهله، وعلى معنى الإنبات والنماء. وهذه المعاني كلها دالة إما على عملية الإنتاج أو عملية التفاعل، مما يشير إلى أن عملية البناء في ذاتها هي فعل إنساني واعٍ ينشأ عنه منتوج مادي أو معنوي. وهذا معناه أن إطلاق لفظ البناء على فعلٍ ما يوحي بأثر إيجابي وعملية محمودة تبتغي الصلاح في العمران بنوعيه. وانطلاقا من هذا المعنى: إذا أطلق وصف البناء على الأسرة في الإسلام فذلك يعني أن الحديث عنها إنما ينصب على الجانب الوظيفي فيها، من حيث هي عمران له أركان ودعائم ونسق يخضع لقواعد وأسس تحفظه من الانهيار. وهذه النظرة لها مستندها في التصور الإسلامي الذي رسم منهج البناء الأسري ووضع الخطط لرص قواعده، ودعم أركانه، ووضّح ملامح هذا البناء على الحسن الذي يفترض فيه والدقة التي تعكسها القيم الأسرية المطلوبة والروابط الوثيقة الواجبة بين أفرادها.

والأسرة في المنظور الإسلامي محضنٌ للإنسان المستأمن على الشريعة المستخلف في الأرض، تبني الدين في مكوناتها بتوجيهه، وتزكي النفوس بتقويمه، وتحفظ العقول بترشيده، وتحفظ النسل بحكمته وأحكامه والمال بتسديده؛ وباجتماع وسائل الحفظ كلها في الأُسر يبني التشريعُ العزة للأمة، وبهذا الاجتماع تسترد شهودها الضائع. وتكاد الأسرة تختزل كل المصالح التي راعتها الشريعة في الإنسان، وتحفظ -إذا أعدت- كل الضرورات الخمس، حتى ليمكننا القول إن الأسرة قاعدة لرعاية المقاصد الوجودية للإنسان. فمتى امتلك المقبل على الانخراط في مشروعها الوعي بغايات ما يقدم عليه في

(١) والعبارة هنا منقولة من:
- شكري، فريد. **الأسرة بين العدل والفضل إشارات وإثارات**، ضمن: **أشغال الملتقى الوطني الأول للأسرة: دورة زينب النفزاوية: تحت شعار "أسرة تقر بها العين وتقود المتقين"**، مراكش، أيام ١-٢-٣ ماي ٢٠٠٩، الدار البيضاء: جمعية الوطنية الحضن، سلسلة الندوات والمحاضرات والملتقيات رقم٣، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص١١٥.

نفسه، وقرن قصده بمراد إقامة صرح الأمة كذلك، كان ممتثلاً لأمر الله تعالى داخلاً في مقاصده في خلقه. يقول الشاطبي في موافقاته: "إن العمل على المقاصد الأصلية يصيّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت مصيبتها أعظم."[1] فكون هذا الفضاء بناء، يعني أن يكون قصد إنشاء الأسرة جارياً على مقصود الشارع من خلقه الخلق ابتداء، وأن يكون هذا القصد مسهماً في إقامة الأمة العابدة الشاهدة المكلفة بالإعمار على وفق مراد الله وشرعه، لبنةً لبنة وركناً ركناً؛ إذ يبذل الباني الجهد في إحسان عمرانه. فـ"الأسرة كما أرادها الله منذ بدء الخلق قيمة في حدّ ذاتها، تختزن أرفع القيم وأزكاها، حين خلق الله سبحانه من النفس الإنسانية الأولى زوجها ليسكن إليها، وجعل بين الزوجين قيم المودة والرحمة، ثم كان منهما البنون عنصراً أساسياً في زينة الحياة الدنيا، وجعل قيم البر والإحسان والقول الكريم وخفض الجناح من الرحمة أسس العلاقة بين الأبناء والوالدين."[2] وهذه قيم تتضافر إذا أعملت في حياة الناس من أجل إقامة العمران المقصود، فإذا اختلَّ عنصرٌ من هذه القيم شاب البنيان النقص وظهر في شكله العَوَر. وأما إذا أهملت تلك القيم -كلّها أو جلّها- فذلك يؤذن بانهيار الدعائم التي تشد البناء، فيتبع ذلك الانهيار في بناء المجتمع كله. لهذا، وجب التنبيه على أمر مهم، وهو: أنَّ ضابط جودة البناء الأسري وحافظ محتواه رهين بتحقق شرطين اثنين: شرط الوعي بعظمة الوظيفة، وشرط الكفاءة والأهلية الكفيلين بإنجاز المطلوب.

ومن نافل القول إنّ بناء الأجيال وإعدادهم وحسن تنشئتهم ورعايتهم نفسياً وعاطفياً وعقلياً يستحيلُ أن يتحقق في أية مؤسسة خارج مؤسسة الأسرة؛ فهي النواة والأساس وغيرها متمم لدورها ومكمّل له ولا يقوم مقامه بحال

(١) الشاطبي، أبو إسحاق. **الموافقات**، القاهرة: دار ابن القيم ودار ابن عفان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٣٤٣.

(٢) ملكاوي، فتحي حسن. "الأسرة منبع القيم"، **مجلة إسلامية المعرفة**، س١٤، عدد٥٥، شتاء ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٨.

من الأحوال. فالأسرة هي الحضن الكفيل بتحقيق التوازن النفسي والاستقرار الاجتماعي، ودليل نجاحها رهين بمدى بلوغها المرام "في بناء الإنسان السوي في نفسه ومشاعره وعقله وتفكيره وجوارحه.. في إرادته ورغباته.. في أهوائه وتمنياته.. في علاقاته مع الإنسان والكون من حوله، ورصّه في وحدة متكاملة تسير بتناسق وتعاون إلى تحقيق الراحة والسعادة في العاجل والآجل."[1] والأسرة بكل عناصرها -من زوج وزوجة وأبناء، وما يتصل بها في دائرة الخؤولة والعمومة- هي نسق من القيم الإنسانية التي تظهر في العلاقات بين أطرافها، ومنذ أن "يبدأ تكوين الأسرة -من لقاء رجلٍ بامرأة- تأخذ قيم الرجولة والأنوثة بالتحقق من هذا اللقاء، فللرجولة في الأسرة قيمُها: قيم العناية والغاية وقيم القوامة والمسؤولية وقيم القوة والمروءة. وهي قيمٌ كامنة في شخصية الرجل لا تأخذ حظها من النمو والظهور والاكتمال إلا بلقاء الرجل بالمرأة في بيت الزوجية وفي رحم الكيان الأسري (...)، وكذلك هي أنوثة المرأة: منبع لقيم عظيمة الشأن. فهذه الأنوثة مستودع للقيم الجمالية والأخلاقية والاجتماعية.. قيم جمالية مادية ومعنوية وقيم أخلاقية تفيض بالرعاية والحماية والتدبير."[2]

و نعني بالبناء الأسري حفظ أواصر الدم وتنشئة الأبناء التنشئة الصالحة لحمل الأمانة في إطار الامتثال للأصل الكبير الذي هو حفظ مقاصد الوجود. ونعني به كذلك: أن الأسرة بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً، متانته من متانة المجتمع، وانحلاله يفضي إلى انحلال المجتمع. فعلى هذا الاعتبار يتأسس خطاب الوحي المتعلق بالآباء -وإن صعدوا في الأصول- والأبناء -وإن نزلوا في الفروع-، وبالأزواج وسائر الأقارب. وحول هذا المبدأ تدور التوجيهات النبوية المتصلة بالموضوع.

---

(١) حمادة، فاروق. "تصحيح العلاقة بين الأجيال"، **بصائر الرباط**، عدد٣، ربيع الآخر ١٤٢٨هـ/أيار ٢٠٠٧م، ص١٢.

(٢) ملكاوي، **الأسرة منبع القيم**، مرجع سابق، ص٨-٩.

ثانياً: دعائم ربانية لحفظ البناء الأسري

١- الزوجية ميثاق غليظ:

الزوج والزوجة أول دعامة في الأسرة، والزواج الذي يربطهما له قيمة اجتماعية وحضارية لا يجوز العبث بها بحال من الأحوال؛ فهو رباط وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، فقال سبحانه: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢١]، وفي هذا الميثاق تنزيه للعلاقة بين الأزواج عن العبث والهوى والاستهتار. ومن يتتبع لفظة "الميثاق" ومواضعها في القرآن الكريم يجدها مقرونة في معظم الأحوال بعبادة الله وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، وفي هذا -كذلك- ارتفاع بالزواج إلى مقام التوحيد والعبادة.(١) يقول محمود شلتوت في تفسيره: "وإذا تنبهنا إلى أن كلمة ميثاق لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عمّا بيْن الله وعباده من موجبات التوحيد والتزام الأحكام، وعمّا بين الدولة والدولة من الشؤون العامة الخطيرة، علمنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها. وإذا تنبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق "بالغليظ" لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب: ٧] تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية."(٢)

٢- بِرُّ الوالدين واجب مقدس:

الوالدان صمّام أمان للأسرة، ووظيفة الأبوة والأمومة ضمان ودعامة للاستقرار الأسري، وهذا ما نلمسه في الإشارات القرآنية والتوجيهات النبوية التي تشي بعظيم الصلة بين حق الله تعالى وحق الوالدين، يقول تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويقول ﷻ: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ

(١) شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٣م، ص١٤٦-١٤٧.

(٢) شلتوت، محمود. **تفسير القرآن الكريم**، طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، ١٤٢١هـ، ص١٧٣-١٧٤.

وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴿٣٦﴾ [النساء: ٣٦] وهذه نصوص لم يخل الربط الذي فيها بين طاعة الله وطاعة الوالدين من دلالات توحي بقداسة هذه العلاقة، وضرورة تمتينها إلى الدرجة التي لا يُتخيّل معها إمكانية فسخ عراها تحت أي ظرف أو ضغط أو إكراه؛ إذ مهما تكن الظروف يبقى البرّ قائماً ولو مع الإشراك. "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ."[1]

٣- صِلة الرحم رباط متين:

وإذا كانت العلاقة بين الأزواج صمّام أمان لحفظ استقرار الأسرة واستمرار وظيفتها في التنشئة والرعاية وفق منهج الله المرتضى، وكانت العلاقة بين الآباء والأبناء على ما ذكرنا من قداسة ووثوقية، فإن الخؤولة والعمومة والمصاهرة وسائر الأطراف الداخلة في دائرة أولي القربى هي دائرة أسرية، تزيد قطراً كلما اتسعت مساحتها، فلا بُدَّ لها إذن من رباط وثيق يشدّها، وهذا الرباط اشتق الله تعالى له اسماً من اسمه "الرحمن"، وفيه دلالة على سمو قدر وظيفة الوصال التي يؤديها، وعظيم شأن غرضه. يقول ﷺ: "الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ."[2] ولم تحظ فضيلة من الفضائل بما حظيت به صلة الرحم، حتى جعلها الله تعالى لصيقة بعرشه -على سبيل التأكيد على منزلتها ورفعة شأوها-. يقول ﷺ: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ."[3] ودائرة الرحم فضلاً عما حظيت به من توصية تؤكد ضرورة

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن أسماعيل. **صحيح البخاري**، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٥م، كِتَاب: الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، باب: الهدية للمشركين، حديث رقم٥٢، ج٣، ص٣٢٥.

(٢) المرجع السابق، كِتَاب: الْأَدَبِ، باب: من وصل وصله الله، حديث رقم١٨، ج٨، ص٩.

(٣) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. **الجامع الصحيح**، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، (د. ت.)، كِتَاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: صلة الرحم وتحريم قطعيتها، حديث رقم٨، ص٧.

حفظها، كذلك حظيت بالتوكيد على حمايتها من التفكك والانشطار، حتى تبقى بناء متماسكاً وحصناً منيعاً محفوظاً من الاختراق، يقول تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولم ينفرد البناء الأسري في الخطاب القرآني وفي نصوص السُّنة بهذه القواعد والأسس التي تحفظ أركانه، بل حظي -فضلاً عما ذكرنا من الركائز والدعائم المقيمة لصرحه- بوسائل تزيد الأوشاج اتصالاً وتقويةً، إلى الحد الذي تصير معه الأسرة الكبيرة وحدة متراصة تنطبق عليها أوصاف المجموعة المؤمنة التي تكمّل بناء الأمة المقصودة بالاستخلاف. ونذكر من وسائل الحفظ هذه: واجب التكافل بين ذوي القربى، بإعطائهم من القسمة في الإرث والإحسان إليهم عند الحاجة والبِرّ بهم. ومن هذه الوسائل أيضاً: التوصية باحترام الكبير وتوقير الصغير والرحمة بالضعاف لعِلّة كبر أو لحاجات خاصة، وكل هذا من شأنه أن يقوي هذا البناء ويجعله حصناً منيعاً لا تمتد إليه أيادي العبث. فالأسرة في المنظور الإسلامي خلية حيّة تمد المجتمع كله بالحياة وليست اجتماعاً مقطوعاً من مقاصد الخلق الأولى، ولذلك ترشد النصوص إلى التعامل مع الأسرة وفق هذا المنظور "بعيداً عن التعامل الساذج والبارد (...) باعتبارها ظاهرة اجتماعية مألوفة وعادية."[1]

ثالثاً: مركزية الزواج في البناء الأسري

الأسرة إذن -مع ما لها من أهمية- لا تتعلق بقضاء متعة في نفس المتزوجين، وإنما هي رسالة ووظيفة لا تستقل عن وظيفة الوجود الإنساني برمته، وهذا المراد لا يتحقق من بناء الأسرة إلا إذا تحقق الوعي السليم بمقاصدها عند المقبلين على الزواج، مما تتأكد معه الحاجة إلى تصحيح النظرة إلى هذه المؤسسة بدءاً من رجْع النظر في مفهوم الزواج ووظيفته، والوقوف عند فلسفته ومقاصده. فالأسرة ثمرة التقاء بين ذكر وأنثى بعقد

(١) شكري، **الأسرة بين العدل والفضل إشارات وإثارات**، مرجع سابق، ص١١٥.

شرعي ينتج عنه ذرية وعقب، وهذه الثمرة حين يُتوخى منها تحقيق المقاصد الكبرى للوجود لا بدّ أن تكون مشبعة بهذا الوعي، حتى قبل أن يتم الارتباط بين الزوجين، وقبل أن يلتئم جمعهما تحت سقف واحد. لذلك، وجب التنبّه إلى وظيفة الزواج التي لم ترقَ في نظر بعض الفقهاء إلى المهام المنوطة بها أساساً؛ فالزواج في التعريفات الفقهية القديمة خلا من هذا المضمون ومن فحواه، ونلمس هذا عند بعض من قالوا إنه: "عقد يفيد ملك المتعة؛ أي حل استمتاع الرجل من امرأة."[١] وأنه: "عقدٌ وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً."[٢] ونلمسه أيضاً في تعريف ابن عرفة على أنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها."[٣] حتى صار النكاح يعالج عند بعضهم ضمن عقود التمليكات،[٤] وأضحى النظر إلى وظيفته عند هؤلاء محصوراً في زاوية ما يناله الرجل من إشباع دون أن يكون للمرأة في هذه العلاقة إشارة تدل على حاجاتها العاطفية والنفسية التي يلزم أن تنالها من هذا الزواج. ولا يخفى ما في هذه النظرة من تقويض لغايات الزواج الحقيقية، وما فيها من

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٣، ص٣-٥.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد. **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٣، ص١٨٧.

(٣) لفظ "غير موجب قيمتها" فيه رد على ابن بشير الذي رأى أن الزواج "عقد على العضو بعوض." قال شارح كتاب حدود ابن عرفة: "وأن هذا لا شك في نقضه طرداً ببعض صور الزنا وصادقية الحد عليه". انظر:
- الرصاع، أبو عبد الله. **شرح حدود ابن عرفة**، تونس: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، ج١، ص٢٣٥.
وتعليق علال الفاسي على تعريف ابن بشير، وأخذه عليه ما قال إنه يشمل بعض صور الزنا ونكاح المتعة. انظر:
- الفاسي، علال. **التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية**، الرباط: (د. ن.)، (د. ت.)، ص١١٠.

(٤) سراج، محمد. **الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، أحكام الزواج في الفقه والقضاء**، القاهرة: دار الثقافة، (د. ت.)، ص٢١. يقول تعليقاً على التعريفات الواردة عند بعض الفقهاء: "إنها تدل على معنيين، أولهما: الاستمتاع الجسدي، والثاني: الملك -يقول- ومن الغريب بمنطق الفقهاء أنفسهم أن تتضمن تعريفاتهم للزواج هذا المعنى".

openkan.com

تشييء للمرأة لا يستقيم مع وظيفتها في الحياة، سواء في بناء الإنسان أو في إنشاء العمران. وهذه الرؤية انعكست بوضوح على بعض فتاوى السابقين وأحكامهم، فكان لها كبير الأثر في سلوكات الناس وأعرافهم.

وقد استدرك محمد عبده على تعريف الأقدمين للزواج فقال: "رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرّفون الزواج بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة، وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتُّع بقضاء الشهوة الجسدانية، وكلها خالية من الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر. وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدُّن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾ ﴾[الروم: ٢١]، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض عن علم الفقهاء علينا، والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه إلى أيّة درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا وسرى منهم إلى عامة المسلمين، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج؛ حيث صار عقداً غايته أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به، وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الأصل الشنيع."[1]

وبالمثل استدرك أبو زهرة على تعريف الأقدمين للزواج بقوله: "الغرض من الزواج في الإسلام ليس هو قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك (...) إن الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تُحاط الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأنه

(١) عمارة، محمد. **الأعمال الكاملة لمحمد عبده**، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٣م، ج٢، ص٧٢. وبيّن الكاتب على هامش هذه الصفحة أن هذا التعريف مأخوذ من فصل الزواج الوارد في كتاب تحرير المرأة، وقد حقق محمد عمارة نسبة هذا الفصل إلى الإمام محمد عبده.

رابطة مقدسة تعلو بإنسانيته. فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركة الحيوانية."[1]

ويُعدّ الزواج في التصور الإسلامي وظيفة سامية وآية من آيات الله الكبرى -كما أشار إلى ذلك محمد عبده-، وفي الآية التي استشهد بها دعوة صريحة إلى التأمل في وظيفة من أهم وظائف الزواج، تتعلق ببناء النفس الإنسانية السوية على أساس من التراحم والمودة، وما يدور في فلكهما من ضرورات الانسجام والثقة والتفاهم؛ فمن ضرورات الزواج أن يحقق هذه الأسس الجوهرية لاستكمال الغرض الأسمى منه، ذلك، أن مجموع هذه القيم التي تتصل بتشريعه تمثل في الحقيقة عمق هذا التشريع وفلسفتَه؛ فالزواج في التصور القرآني ارتباط تلاحم وانصهار، ووظيفته أكبر من جمع ذكر وأنثى تحت سقف واحد. الزواج غايته القَرْن والتوحيد والضَّم، ومحصّل ذلك: الإفضاء الذي يقع بين طرفي العلاقة الزوجية، واللباس الذي يحقق الدفء والستر والطمأنينة إلى الحد الذي يتّحِد فيه شعور الطرفين فتتفق أحاسيسهما، وتتوافق نفسياتهما، وتنبعث من جراء ذلك حاجة روحية لبعضهما تتجاوز الارتباط المادي الذي لا يعدو تفاصيل الجسد ورغباته الفطرية التي تُنسيها اللحظات ولا يعمّ أثرها المجتمع والأمة.

وفي بيان أهمية رباط الزوجية والدور المنوط به قال محمد الغزالي: "الزواج ليس التقاء لمزيد من الإنتاج الحيواني. إن الأسرة في الإسلام امتداد للحياة والفضيلة معاً.. امتداد للإيمان والعمران على سواء. ليست الغاية إيجاد أجيال تحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقق رسالة الوجود، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب شريفة السلوك

(١) أبو زهرة، محمد. **الأحوال الشخصية: قسم الزواج**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٣، (د. ت.)، ص١٧. انظر أيضاً:

- أبو زهرة، محمد. **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ص٤٤-٤٥.

والغاية."[1] وقال أيضاً: "إن الوظيفة الاجتماعية للبيت المسلم تتطلب مؤهلات معينة، فإذا عزّ وجودها فلا معنى لعقد الزواج. وهذه المؤهلات مفروضة على الرجل وعلى المرأة معاً، فمن شعر بالعجز عنها فلا حق له في الزواج."[2]

رابعاً: مركزية حفظ النسل في البناء الأسري

لا شك في أن الوعي بالوظيفة الاجتماعية التي أشار إليها الغزالي لا يمكن عزلها عن الوعي بالوظيفة الوجودية برمتها، فالاستخلاف -الذي كان أحد أهم مقاصد خلق الإنسان ووجوده- له حقائق ومقومات بيَّنها القرآن الكريم تصريحاً في الآيات المتعلقة بمقصد الخلق، وتلميحاً في عرض القصص والأمثال. فلا بدّ وأن يكون الاستخلاف -وهو مقصد أسمى- دليلاً يُبنى على أثره مقصود النسل الذي يراد من الزواج بغرض ضمان استمرار الوجود البشري وفق المواصفات المحدّدة إبداءً في التنزيل.

وقد عرض القرآن الكريم -مثلاً- قصة نوح عليه السلام بهدف إبانة هذا الأمر، وصوّر حالة الهلع التي كان عليها نبي الله وهو يرى أحد أبنائه يهلك مع من هلك في الطوفان؛ إذ دعا ربّه ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ ﴿٤٦﴾ ﴾ [هود: ٤٥ - ٤٦] ولنا أن نسأل هنا: ألم يكن ابن نوح من أهله؟ إن المعنى المستخلص من الآية هو: أن النسب إلى نوح لا يليق بأهل الفساد -وهو صاحب الرسالة والنبوة-، فالله تعالى أهلك ابن نوح ولم يحفظ نسله منه، وأهلك قوم عاد وثمود وغيرهم من الأقوام فلم يُبقِ لهم ذكراً. وجماع هذا: أن قصد الشريعة من هذا الحِفظ لا يفهم منه إكثار سواد الأمة من حيث العدد فحسب، ولكن المقصود تكثير العقب الصالح والخلف المؤهل

(١) الغزالي، محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، بيروت: دار الشروق، ط٩، ٢٠٠٨م، ص١٠٢-١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٧.

للإعمار بما يناسب الصورة التي بيّنها تعالى في صفات الإنسان (الخليفة)، من خلال تقديم قصة خلق آدم، قال تعالى يخاطب ملائكته: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠]، وكأن الملائكة تتساءل هنا عن جدوى إعمار الأرض بأهل الفساد. في هذه القصة أيضاً، بيّن الله تعالى أن الفرق ما بين المؤهل للإعمار وغير المؤهل يكمن في تلك المعرفة المعيارية والعلوم الربانية والحقائق اليقينية -التي فتح الله بها على الإنسان، والتي تُختزل في الأسماء التي علّمها الله تعالى لآدم-[٣] دلالة على أن الإنسان مؤهل للاستخلاف متى استيقن بتلك المعارف[٤] وتأهل للعمل بمقتضاها. وقصة الخلق هذه -التي عرضها القرآن الكريم في غير ما موضع- تفيدنا في تبيّن النموذج الذي يجب أن يكون عليه الإنسان حتى يستحق أن ينسب نفسه إلى آدم بسمو منزلته ورفعة مقامه بين الملائكة؛ فلا بدّ -إذن- أن يحمل المنتسب الصفات التي كُرِّم بها أبو البشر وعلى أساسها أوجده الله تعالى، الصفات التي تُؤهّله من حيث هو إنسان وريث للصفة لتدبير أمر الإعمار، فهو "خليفة" يرث هذه الصفة ويُوَرّثها.

ومن المهم هنا أن نذكّر بالمعنى اللغوي للنسل كما جاء في التراجم، فهو: "الخلق والنسل الولد والذرية، والجمع: أنسال، وكذلك النسيلة (...) وتناسل

---

(٣) قال الإمام محمد عبده: "إن الاسم قد يطلق إطلاقا صحيحاً على ما يصل إلى الذهن من المعلوم، أي: صورة المعلوم في الذهن، وبعبارة أخرى: ما به يعلم الشيء عند العالم... فالأسماء هي ما به نعلم الأشياء، وهي العلوم المطابقة للحقائق". انظر:
- رضا، رشيد. **تفسير المنار**، تحقيق: فؤاد سراج عبد الغفار، القاهرة: المكتبة التوفيقية، (د. ت.)، ج١، ص٢٦٥.

(٤) وقد مضت سنة الله في كتابه بأن يُبرز لنا الأشياء المعنوية في قوالب العبارة اللفظية، ويجلّي لنا المعارف المنقولة بالصور المحسوسة تقريباً للأفهام وتسهيلاً للإعلام، ومن ذلك أنه عرّفنا بهذه القصة قيمة أنفسنا وما أودعته فطرتنا مما نمتاز به على غيرنا من المخلوقات، فعلينا أن نجتهد في تكميل أنفسنا بالعلوم التي خلقنا مستعدين لها من دون الملائكة وسائر الخلق". انظر:
- رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٧.

بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا أي: ولد بعضهم من بعض."[1] ومن عجائب الاستدلال بمصطلح النسل في اللغة العربية أنه يأتي للدلالة على نجاعة الإنتاج بجميع الصياغات الاشتقاقية الممكنة وصفاً وحالاً.. زماناً ومكاناً. فقد استدل به الأدباء مثلاً للدلالة على المكان المنتج المنهمر، كأن يدل على الوادي، كما يقول الشاعر:

أعاشني بعدك واد مبقل آكل من حوذانه وأنسل

(...) كما تطلق النسيلة أو النسيل ليراد بها الحلاوة التي تنتج من الشيء، فالنسيلة: العسل إذا ذاب وفارق الشمع (...)، والنسل في اللغة إنما يفيد النماء والزيادة النافعة في كل شيء.[2]

ولا عجب إذا وجدنا أن الآيات الكريمة حين تذكر نسل الإنسان وتُعلي من قدره تُتبع ذلك بصفاتٍ لازمة توجب في العقب التحلي بشرط الأهلية التي تحققت في الأصول، يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ ﴿٢١﴾ ﴾ [الطور: ٢١]، ويقول تعالى أيضاً -على لسان يوسف عليه السلام-: ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ ﴿٣٨﴾ ﴾ [يوسف: ٣٨]، وكأنَّ يوسف لا ينسب نفسه إلا لأصوله من ذوي الوظائف السامية والرسائل الخالدة الذين استحقوا أن يُذكروا سلفاً للنبي.[3]

حفظ النسل -إذن- لا بدّ أن يُقصد به الإنسان المؤهل التأهيل الكافي وفق النموذج الذي صوره القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولا بدّ أن يكون الآباء من ذوي الكفاءة والأهلية لفهم هذه الوظائف والمسؤوليات التي تدخل

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: نسل، ج١٤ ص٢٤٨.

(٢) كروم، أحمد. "رعاية النسل ومقصد الاستخلاف في الاجتهاد الأصولي"، **مجلة الإحياء**، عدد٣٦، جمادى الثانية ١٤٣٣هـ/أيار ٢٠١٢م، ص٢٠٠.

(٣) لم يذكر في القرآن الكريم النسل الطالح إلا في موضعين، في حين ذكر النسل الصالح في ٢٣ موضعاً، وذكر النسل دون صفة في خمسة مواضع.

ضمن المقاصد العامة للشريعة، وإلا فإن معنى عقد الزواج يبقى ناقصاً دون هذا الوعي.

خامساً: أبعاد عمرانية في فقه الأسرة

والأسرة كما أنها بناء، فهي كذلك خلية حية من خلايا المجتمع، أعلن ميلادها الزوجان منذ عقدا القران، فإذا كان لقاؤهما بميثاق معقود فإن احتمال التحلل من العقدة وارد بحكم الطبيعة البشرية، التي لا تخلو من نزعات يشوبها النقص؛ فإذا حصل الفراق بين الزوجين فليس معناه أن تقطع الأواصر مطلقاً، فالزواج له أحكام تشدّه لئلا تتفسّخ الوشائج وينهار البناء، ومتى استحالت العشرة كان للطلاق أحكام تُبقي على الرباط المنقضي قيمةً تُشعر الطرفين بالأمان واليقين بعدم تعرض مصالحهما ومصالح الأبناء للضياع.

وقد اهتمت الأحكام الشرعية بطوارئ الانفصال الذي قد يفكر فيه الزوجان، ولذلك، تضمنت ما يزيد في جمع الشمل إلى أمد يستنفد فيه الجهدُ جميع سبل التوثيق والتمتين -من تحكيم الأهل والسعي إلى الصلح والتشاور-؛ ذلك أنَّ ركيزة البناء الأسري هي الزوجان، فإذا تعذّر اجتماعهما فلا مناص من حفظ نفسياتهما بما يضمن استمرار وظائفهما داخل المجتمع، أما إذا انحل ميثاق الزواج الغليظ -الذي يربط الزوجين بعد حرص شديد- بقي حبل الله المتين الذي يشدهما إلى عقد المسلمين، فبيّنت الأحكام أن العمل على ذلك يتم بمقتضى الامتثال لواجب شرعي. يدل عليه مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]، وبعد التراضي على الفراق -واستقلال كل طرف بأمره- لا بدّ أن يستحضر الطرفان تلك الذكرى التي جمعتهما على الود قبل الفراق حتى تكون دافعاً لتحصين النفس من آثار الهوى ونزغ الشيطان،

يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وأما إن كان تحت الزوجين أبناء فإن المصلحة التي تحقق الوحدة لا بدّ أن تحفظ بعد فراق الزوجين في الأبناء بما يحقق مقصد حفظ النسل بمفهومه الواسع، ويحقق العبادة لله والإعمار على منهجه. فإذا انفرط عقد الزوجية بقي عقد الأبوة، ومقتضى ذلك التزام واجب الرعاية بما فيها عدم سقوط النفقة وعدم فك الوصال، ولا قطع واجب البرّ والإحسان، وكذلك الالتزام بكامل المسؤوليات المتعلقة بواجب الأبوة والأمومة.

وما يقال عن هذه الواجبات التي تثبت مع حصول الفراق بين الزوجين بسبب الطلاق، يقال كذلك عن الفراق بسبب الوفاة، ذلك أن نظام الإرث يضمن المحافظة على الحقوق المالية للأبناء، فيقيهم من العوز والحاجة ويضمن لهم النزر الذي يبنون عليه المعاش. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: "عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ."[1] وهذا النص –وغيره كثير– يفيد في بيان فلسفة تشريع الإرث والحكمة الكامنة في قسمته وعلاقة الأنصبة وتوزيعها بحفظ لحمة الأسرة، فحظ الذَّكر له حكمة تتعلق بموقعه فيها، وكذلك حظ الأنثى والزوجة ذات الولد ومن غير الولد، وكذلك الأمر في باقي الحظوظ التي ينالها الآباء والإخوان والأجداد؛ كلّ يأخذ بحسب قربه من "الهالك" حفظاً لمصالح الخلية الصغيرة –وتزيد الخلية اتساعاً لتشمل الأباعد كلما غاب الحجّاب–، وكذلك أهل القربى ينالون من القسمة إن حضروها زيادة في التأكيد على انتمائهم للجسم الأسري. وللتعصيب حكمته –كما للوصايا خارج هذه الدائرة حكمة– في ربط الأسرة بمحيطها الخارجي وغاية تتعلق

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كِتَاب: الدَّعَوَاتِ، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، حديث رقم٦٥، ج٨، ص١٤٣.

بتمتين العرى بين الأباعد؛ فالإرث في الإسلام يسعى إلى تفتيت الثروة بين الأقرباء من أجل أن يأخذ كل واحد منها قسمته بحسب حاجته وموقعه بما لا يدع مدخلاً للمشاحنة والتباغض المفضيين إلى التشتت والعداوة، ولكل ذلك مقصد لا ينعزل عن مقصد الشريعة العام من الأسرة وغايتها في حفظ صرحها وتقوية بنيانها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجال فقه الأسرة يشمل كذلك مسائل أخرى ذات صلة بمطلب وحدتها ومقصد وجودها وغاية إقامتها، ومن ذلك ما يتعلق بثبوت النسب وما له من حكمة في جمع الرحم، وواجب الحضانة وما له من حكمة في حسن الرعاية وضمان الإشباع العاطفي الذي يعصم الأبناء من المعاناة النفسية والأضرار المعنوية. فما يحتاجه فقه الأسرة إحياء خصائصه العمرانية، واعتبارها في كل مقاربة فقهية وفي كل خطاب يتعلق بموضوع الأسرة، فما كانت أحكام الزواج والطلاق والولادة والنسب والقوامة والنفقة وصلة القربى وبر الوالدين إلا مقومات تحفظ بناء صرحها من الانهيار، وتربطه بالمجتمع الكبير حتى يكون البناء الأسري جزءاً لا ينشز عن بناء الأمة ووحدتها.

سادساً: الأهليات الواجبة في الزوجين

لقد أحيطت الأسرة بتشريعات كافية لحفظ بنائها، وقواعد قمينة بجعلها لبنة قوية في صرح الأمة الشاهدة، ولكن أثر الحفظ فيها بقي معلقاً على شرط وجود الأرضية السليمة القادرة على حمل الأمانة الثقيلة، ومعنى ذلك: أن يتوفر الاستعداد الكامل في الزوجين والتأهيل الكافي للانخراط في مشروع البناء، وما كان هذا التأهيل محالاً ولا مستعصياً عن الإدراك؛ إذ الإنسان في أصل خلقه مهيَّأ لذلك بحسب ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، يقول ابن عاشور: "فقوله (عرضنا) -هنا- استعارة تمثيلية لوضع شيء في شيء، لأنه أهل له دون بقية الأشياء، وعدم وضعه في بقية الأشياء لعدم تأهلها لذلك

الشيء."[1] ولا ينقص الإنسان إلا السعي إلى شحذ عقله وتربية نفسه لتكتسب قيم الكمال الإنساني المناسبة للوظائف الكبرى لوجوده، "فما يعزب على وعي الكثير من المسلمين أن العقيدة تستوعب قضايا العلم وطلبه، والعمارة والتعمير في الأرض والتضامن والتكافل الاجتماعي وكل ما يكفل حرية الإنسان وكرامته (...)، ولذلك، فحينما يسعون في الأرض عادة ما يستهينون بهذه الأمور ولا يستشعرون أنها من صلب عقيدتهم وإيمانهم."[2]

إن الأهلية تعني فيما تعنيه أن يستعيد المكلَّف وعيه بوظائفه العمرانية. وحين ينخرط في مشروع البناء الأسري بلجوئه إلى الزواج يلزمه -انطلاقاً من هذا الوعي- استصحاب المقاصد العامة للشريعة من الزواج إلى جانب مقاصده الخاصة والمشروعة، فمقاصد الزواج لا بدّ أن تستجيب لمقتضى المقاصد الأصلية للتشريع، وأن تنفذ إلى عمق قصد الشارع ومراده من تشريع الأحكام، وقد تختلف بواعث الزواج عند الذكر والأنثى تبعاً لاختلاف طبائع المقدم عليه ونفسيته ومؤهلاته الثقافية والتربوية، إلا أن الرجل بحكم مبادرته وسعيه إلى الخطبة أجدر أن يراعي في اختياره المقاصد العامة التي جاءت الشريعة من أجل إحقاقها، وأن لا يُغيّبها جملة فيبوء بآثار ذلك في نفسه ونسله، وأن لا ينساق وراء اختيارات خاطئة -قد تحقق له بعض الأهداف الخاصة- ظاهرها صالح مشروع وباطنها يعتريه الفساد، فإذا ظنَّ أنه يحقق قصد الشريعة الأول في زواجه فإنه موافق للصواب. فالإنسان لما كان خليفة عن الله في نفسه وأهله وماله وكل ما وضع تحت يده "كان المطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها"[3] فإذا تحقق من عدم استجابة فعله في الزمن الذي هو فيه لقصد الشارع الأول، لزمه الأَول إلى الصواب. يقول الشاطبي: و"كل

(١) ابن عاشور، الطاهر. **التحرير والتنوير**، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ج٩، ص١٢٥.

(٢) النجار، عبد المجيد. حوار العدد المعنون بـ: "سؤال الأخلاق ونظام القيم"، **مجلة الإحياء**، تصدر عن الرابطة المحمدية في المغرب، عدد٣٢-٣٣، رمضان ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٧٦.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦.

من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله -في المناقضة- باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له فعمله باطل."[1] من هنا، لزم الوقوف على ملامح الأهلية الواجبة في المقبل على الزواج، انطلاقاً من المهام الثقيلة التي أسندت إليه، وليس اقتصاراً على ما يوافق الحاجات الفطرية العابرة.

١- أهلية الكفاءة:

الأهلية في اللغة: صفة من خصائص الأشخاص، تستعمل بمعنى: الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال: فلان أهل لهذا العمل؛ أي: صالح له وجدير به، وفلان أهل للعظائم؛ أي: هو كفء لها. وفي الاصطلاح الفقهي: "هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات وتصح منه التصرفات. وهي في مفهومها العام الشامل: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي."[2]

ولقد أولى الفقهاء اهتماماً كبيراً بشق مهم مما يجب في الإنسان من أهلية للزواج سمّوه "الكفاءة" وربطوه بالزوج في الغالب، بحيث يطلب أن يكون كفؤاً للمخطوبة لا يقل عنها شأناً ومكانةً ونسباً وديناً؛ فالكفؤ: المثل، وفي النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل.[3] فبهذه المعايير وغيرها تقاس كفاءة الرجل -حين يعزم عقد النكاح-، وهي الاعتبارات التي تطرق إليها الفقهاء في حديثهم عن أحوال الكفاءة وما

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٧.

(٢) شلبي، محمد مصطفى. **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، ص٤٩٠-٤٩١. انظر أيضاً:
- الزرقا، مصطفى أحمد. **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**، دمشق: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ص٧٨٢.

(٣) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، حاشية رقم١، حديث رقم١٠٧٥، ص١٦٢.

يجب فيها، إلا أن هذا الموضوع يحتاج إلى وضعه في ميزان التصويب الخاضع لمصالح الأمة لا على التضييق الخاضع للاعتبارات الاجتماعية التي تتنافى مع مقررات الشرع، يقول محمد عبده: "إن مراعاة الكفاءة بين الزوجين عرف معروف بين العرب وغيرهم من الأمم (...) ولا يوجد سبب يحمل الرجال والنساء على الإخلال به كالعشق (...)، والمدار في مسألة الكفاءة على العُرف القومي والوطني لا على تقاليد بيوت شرفاء النسب والجاه وكبرائهم. فما يعده الجمهور إهانة للمرأة -ما تكون به مضغة في الأفواه وعاراً على بيتها- فهو الذي يبيح لأوليائها المنع منه."[1] ولا بدّ أن يقع الاهتمام بكفاءة المرأة أيضاً كونها شريكة الرجل لا تقل عنه في المسؤولية والوظيفة، وخصوصاً في هذا العصر الذي تغيرت أوضاع النساء فيه وتبدّل نوع الاحتياج إلى المرأة في البيت والمجتمع. فالكفاءة تستوجب على المرأة والرجل حسن أدائهما للأدوار الموكولة إليهما دون تقصير، لحديث رسول الله ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيّتِهِ، وَالرّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مسؤولة عن رَعِيّتِهَا."[2] ولا يستقيم البناء الأسري دون هذه الرعاية المتكاملة.

٢- أهلية القوامة:

جاء في معاجم اللغة "قَيِّمُ القَوْم: الذي يُقَوِّمُهم ويَسُوس أَمرهم (...) وقَيِّمُ المرأَةِ: زوجها لأَنه يَقُوم بأَمرها وما تحتاج إليه."[3] فالزوج -إذن- قيّم على زوجته، ولا بدّ لكل مؤسسة من قيِّم يقوم بأعبائها ويتفرغ لخدمتها، وبهذا المعنى لا يكون وجود القيم في مؤسسةٍ ما لاغياً لوجود وشخصية وحقوق الشركاء فيها

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٩، ص٥١٨.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كِتَاب: الْجُمُعَةِ، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم١٨، ج٢، ص٣٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٢٧.

والعاملين في وظائفها. وفيما يخص المجال الأسري، حدّد الإسلام في مواضع مختلفة من القرآن صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله؛[1] حتى لا يعدو سلوكه بظلم على من يرعى. فالقوامة -إذن- اختصاص تنظيمي يوكل إلى الرجل للقيام بتوفير الحاجات الضرورية للمرأة التي يقوم بشؤونها وحمايتها والإنفاق عليها.

وقوامة الرجل في الأسرة قوامة شبيهة بقوامة الولاة على الرعايا. فمع أن التبعية من مقتضيات القوامة إلا أنها لا تعني السيادة والتسلط، كما أنها لا تنفي وجوب التشاور والتعاون والاحترام والحب والتفاهم. فالأسرة لها مقومات الاجتماع البشري وتخضع لقوانينه وقواعده، ومما يقتضيه هذا الاجتماع أن يناط أمر الحسم في القضايا المستشكلة إلى رأي أخير يمنع من المنازعة والصراع، لذلك، وجب تخليص مفهوم القوامة من الفهم المغلوط الذي جعلها سلطة استبدادية في يد الرجل أذهبت معنى الرياسة -كما أشار إلى ذلك محمد عبده-،[2] وأتلفت مقصودها الأول الدّال على ما يجبُ من أهلية في الرجل تمكنه من حسن القيام على رعاية أهل بيته وتلبية مستلزماتهم في إطار من الانسجام والمكارمة والتفهم حتى لا تطفو المشاحنات وتسود أجواء التشويش على وظيفتهم الأساسية في البناء.

٣- الحاجة إلى أهليات جديدة:

أ- أهلية النضج:

الأهليات التي ذكرنا أقرّها الفقهاء قديماً وحديثاً وأسهبوا في بيان أحوالها ومواصفاتها وكان لهم فيها أقوال وتفريعات، إلا أن ما قيل في

(١) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٨. انظر أيضاً:
- قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، بيروت: دار الشروق، ط٩، ١٩٨٠م، ج٢، ص٦٥٢.

(٢) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٨.

موضوع الأهلية بقي رهيناً بثقافة الفقهاء التي طُبعت في الغالب بظروف أزمانهم وطرائق تفكيرهم مثلما تأثرت بأعراف المجتمعات التي عاصروها، وهذه العوامل مجتمعة فعلت فعلها في بناء مفهوم الأهلية التي بنيت عليها أحكام فقهية يصعب حصرها. وقد قسّم الفقهاء الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء. وقصدوا بأهلية الوجوب: أن يكون الإنسان أهلاً لأن تثبت له الحقوق المشروعة له وعليه فقط من غير أن يكون أهلاً لأن ينشئ حقوقاً ويلتزمها أو يكون أهلاً للمعاملة بين الناس. أما أهلية الأداء فقد قُصد بها صلاحية الشخص للمعاملة واستعمال الحقوق الثابتة له والتصرف فيها، وصلاحيته لصدور التصرفات منه، على أن تكون معتبرةً في نظر الشارع،[1] وبهذا المعنى الواسع لا تثبت الأهلية لكل شخص، بل قد يثبت له منها جزء أو أجزاء على حسب كمال الشخص في جسمه وعقله، وبحسب ما اعتراه من نقصان، كما أنها تتدرج مع الشخص حتى تصل إلى درجة الكمال عندما يصل إلى درجة الكمال، فكلما كان الشخص ناقصاً كانت أهليته ناقصة، وكلما قلّ نقصه زادت أهليته. وبهذا المعنى تكون الأهلية ذات طبيعة تكاملية، لارتباطها بمراحل التكامل الإنساني جسماً وعقلاً. والقابلية للتأهيل تنمو بدورها وتتسع تدريجياً في الإنسان كسائر مواهبه الفطرية ومداركه.[2]

---

(١) انظر التقسيم المفصّل للأهلية:

- السوسي، عبد الله بن الطاهر. **مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، كتاب الزواج**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٧٩-٨٠.
- هلال، هدى محمد حسن. **نظرية الأهلية، دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس**، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٢١٢.

(٢) شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، مرجع سابق، ص٤٩٠-٤٩١. انظر أيضاً:

- الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨٣ -٧٨٤.

ويؤهّل البلوغ الإنسانَ للتكاليف التعبدية دون أن يؤهله بالضرورة لباقي المعاملات.[1] وعلى هذا الأساس، فإن ارتباط الأهلية بالبلوغ لا ينبغي أن يكون عاماً في كل المجالات. والحاصل من هذا، أن الصفات اللازمة للأهلية ينبغي أن تكون في كل موضوع بحسب ما يناسبه، إلا أن الملاحظ أن الفقهاء أهملوا هذا الأمر وجعلوا من البلوغ كمال الأهليات، وأولوه عناية كبيرة في التشريع -بكونه أساس التكليف ومناط تعلق الخطاب-؛ إذ تتوفر بالبلوغ القدرتان العقلية والبدنية، وقد ردّوا العلة من جعل البلوغ سبب التكليف إلى كونه علامة اعتدال الحال.[2] والناظر في تعليلات الفقهاء يلمس أن سبب اكتفائهم بشرط البلوغ يرجع إلى نظرتهم الأولى إلى وظيفة الزواج نفسه ووظيفة المرأة فيه، فإذا كان شرط الباءة لازماً للزوج -يلزمه لتحقيق القوامة المنوطة به- فإن الفتاة -وفق نظرتهم- تزوّج متى بلغت وأهليتها لا تعدو هذا الشرط مع زيادة أضافها بعضهم، وهي: شرط الإطاقة والقابلية للوطء. والحقيقة، أنه لا اعتداد بجسم الفتاة الذي قد يوحي بنضجها واكتمال نموها، فما كان البناء الجسدي دالاً على نضج المرأة، وما كان حيضها أمارة على أهليتها، فلا علاقة لهذا بذاك؛ إذ إن "الحيض يحصل في جسم المرأة، ولا سيما في الجهاز التناسلي، ولا علاقة لها في العقل والإدراك، مما يعدم تأثيرها في الأهلية،"[3] التي تتطلب حكمة في التدبير وسلامة في الاختيار ورجاحة في العقل ووعياً بالغايات وحسناً في المعاشرة؛ وكل هذا من الأساسيات التي تجب في العلاقة الزوجية بحكم أنها اللبنة الأولى في البناء الأسري. وإن لم يكن لهذه المقومات اعتبار في العصور السابقة فإن ظروف الزمن الحاضر ليست كتلك التي سبقت في الأولين. والمرأة

(١) قد يشترط في الشخص لبعض الأفعال أو التصرفات أهلية بحدود تختلف عما يشترط في أفعال أو تصرفات أخرى، وهذا ما ذكره الشيخ الزرقاء، انظر:
- الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨٣.

(٢) هلال، **نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس**، مرجع سابق، ص٦٢-٦٣.

(٣) المرجع السابق، ص٢٧١.

المعاصرة -بما حقّقت من وعي في ذاتها في الزمن الحاضر- ليست كغيرها من نساء الأزمنة الماضية.[١]

ومع أن الفقهاء علّقوا التكاليف على البلوغ، فإن هذا التعليق لم يكن عاماً في كل الحالات؛ إذ اقتُصر عليه في التكليفات الشرعية وأضيف إليه شرط الرُّشد في التعاملات المالية، وهذا ما دفع الشيخ الزرقا إلى التفريق بين أهلية التعبُّد وأهلية التصرف، فقال: "إننا شطرنا أهلية الأداء إلى شطرين: ديني ومدني (أو: أهلية التعبد وأهلية التصرف)، وقد بيّنا أن الأولى منهما تبدأ كاملة في بداية سن التمييز. وأما الثانية، فتبدأ قاصرة في سن التمييز ثم تكتمل بالرشد لا بمجرد البلوغ العاقل الكافي للتكليف الشرعي."[٢] واستناداً إلى هذا التقسيم، يندفع إشكال مهم في موضوع الأهلية -من خلاله يمكن أن نكشف النقاب عما يلحق أهلية البالغ من ارتياب- نرى أنه تسبب في خلطٍ واضح لدى من لم ينفذ إلى عمق الموضوع من المحدَثين، فـ "الفقهاء يجعلون البلوغ مبدأ للتكليف وحمل الواجبات والمسؤوليات مما يوهم كمال الأهليات، وقد يصرحون بهذا الكمال في البلوغ بينما يصرحون في مواطن أخرى بأن مال القاصر لا يسلّم إليه، ولا يطلق له التصرف بمجرد البلوغ، بل بظهور الرشد مع البلوغ."[٣]

وفي هذا الباب وجب التأكيد على أن أهلية الأداء -التي سماها الشيخ الزرقا وغيره "مدنية"- لا يمكن أن تقتصر على دفع المال للبالغ، بل لا بد أن تُرعى هذه الأهلية في كل المجالات المدنية ذات الحساسية، التي يُحتمل

(١) ناقشت هذا الموضوع في كتابي المقدّم للطبع تحت عنوان "**زواج القاصرات مقاربة شرعية واقعية**"، وبيّنت فيه طبيعة الحكم بالإباحة في زواج الصغيرات الذي استنبطه الفقهاء من شرحهم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤]، وتطرقت في سياق هذا البيان إلى حديث عائشة الذي رواه عروة بن هشام، وفيه ذكر قصة زواج أم المؤمنين من النبي ﷺ، وعرضت للخصوصيات المتعلقة بهذا الحديث سواء منها الظروف الزمانية أو الظروف ذات الصلة بالبيت النبوي.

(٢) الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٠.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٨٦١.

في إهمالها إلحاق الضرر بالإنسان أو تعدي الضرر من ذاته إلى الأمة كما هو الشأن في الزواج. وأما تعليل هذا التعليق على المعاملات المالية فقط -بدلالة الآية ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦]- فلا شك في أنه في حاجة إلى نظر؛ لأن أبواب المعاملات المدنية ذات الخطر على الأمة لا تحصر، و"الضرر في المال مقتصر على صاحبه السفيه ولا يتعداه إلى الناس"[١] كما قال أبو حنيفة. لهذا، كان من الواجب إعادة النظر في ما جاء في كتب الفقه حول نظرية الأهلية،[٢] على ضوء ما ذكرنا من اعتبارات، مثلما وجب الاستعانة في التحقق من كمال الأهلية وتحديد بلوغ سن الرشد بالعلوم الاجتماعية الخالصة من الشوائب، وكذا، بالعلوم النفسية المعاصرة بما هي أدلة علمية تستحق أن تُستدعى. فالرشد يعتمد على البيئة والثقافة والتربية والمجتمع والتغذية وهي مواضيع نفسية في طبيعتها[٣] تحتاج -بعد امتلاك أدوات التحليل العلمي- إلى كثير من الدقة في تشريح الوضعيات المختلفة لمن لم يكتمل نضجهم، وتحديد مستويات الإدراك الذي تُعلق عليه الأهليات بسبب امتداد فترة المراهقة الناتج عن تعقد أساليب الحياة.

الأهلية للزواج -كما سلف- مشروع بناء للأمة، فلا بدّ إذن من التفكير فيه من زاوية أهميته، ولا بدّ من النظر في أحكامه انطلاقاً مما تجلبه من مصالح ومضار لمن تشملهم هذه الأحكام، ولما يلحق الأمة جرّاء الفتوى بإطلاق جوازه دون التدقيق في مستويات النضج والأهليات.[٤] ونحن نرى

(١) انظر رأي أبي حنيفة في مذهب الجمهور حول تفسير إيناس الرشد وتعليقه على المعاملات المالية في:
- المحمصاني، صبحي. **المجتهدون في القضاء**، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٥م، ص١٦٥-١٦٧.

(٢) هلال، **نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس**، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) انظر المرجع السابق، ص٤١.

(٤) وأما الذين لم يروا سبباً موجباً لوضع حد لأدنى الصغر فكان مستندهم أن التقييد مثلما لم ينص عليه حكم فيما بعد البلوغ فكذلك الأمر قبل البلوغ، حتى قال بعضهم: تزوج الصبية ولو في المهد.

أن الآثار الجانبية للمدنية الحديثة لها وقعٌ واضح في تأخير النضج لدى الفتى والفتاة على حدٍ سواء، وهذه المرحلة العمرية التي أصبح يصطلح عليها بسن المراهقة دليل على أنَّ النظر إلى الصغر والكبر لم يعد -تبعاً للمعطيات الحديثة- على نمطه التقليدي، ففي الزمن الحاضر توافق العلماء على أن النضج الكافي للاندماج في النسيج الاجتماعي لم يعد يقتصر على السنوات الأولى لما بعد البلوغ، وهذا ما أكدته الدراسات وما أسفرت عنه بحوث علم النفس المعاصرة، كما أن مراحل النمو لم تعد تتحدد في فترتين: فترة الصبا -حيث يكون الإنسان ضعيف البنية مسلوب الإرادة ناقص الإدراك قليل الحيلة- قبل أن يبلغ باحتلام أو حيض، وفترة ما بعد البلوغ -حيث يجب للبالغ حديثاً ما يجب للكبار من الحقوق والواجبات-،[1] فلقد تغيّرت الأوضاع وما عاد لهذا التصنيف ما يسوّغه بعدما جرى عليه العمل مدة طويلة، كانت فيها الأوضاع الاجتماعية على حال من الثبات ملحوظة؛ فمنذ بدايات النهضة العلمية الحديثة بدأت تبرز حاجات جديدة مناسبة للإنسان المعاصر، وأخذت العوائد في التبدل والأعراف في التحول. ومع تراكم التغيرات الاجتماعية بدأت المجتمعات الحديثة تتهيّأ لدخول إكراهات العالم الحديث، من خلال السعي إلى إعداد الأفراد إعداداً كافياً لحسن التعامل مع الواقع الجديد، ولاستيعاب تطوراته. فهناك اليوم ما لا يحصر من المؤثرات الصناعية والبيئية والثقافية التي تسهم في تأخير النضج بعد البلوغ، كما أن هناك مؤثرات يزيد وقعها عند المراهقات أكثر مما يكون عند المراهقين، بالنظر إلى عواطف الأنثى التي قد تعيش عوالم متوهّمة يصورها الإعلام والتلفاز في ذهنها، فيزيد ذلك في إرباك نفسيتها إلى درجة يمكن أن تُفقدها معايير التمييز بين الحقيقة والخيال.[2]

---

(١) مع بعض الاستثناءات الطفيفة طبعاً.

(٢) الهاشمي، عبد الحميد محمد. **التوجيه والإرشاد النفسي: الصحة النفسية الوقائية**، بيروت: دار الشروق ١٩٩٤م، ص٢٩.

obeikan.com

في فترة المراهقة -التي تطبع بالقصور- يتدرّج النمو إلى أن يكتمل مع الرشد واكتمال النضج. ومن هنا، كان الحديث عن مصطلح القاصر الذي لا يوافق معنى الصغير الذي نجده عند الفقهاء. ومصطلح القاصر، الذي يقابل مصطلح Mineur باللغة الفرنسية، استمد معناه ومعقوليته من المؤثرات المذكورة، فمعطيات العصر تبرّر جنوح أغلب القوانين المعاصرة إلى وضع سن ١٨ سنة سناً قانونياً للزواج، ويمكننا القول إن القاصر غير مؤهل للزواج قبل اكتمال الأهلية المدنية فيه، وليس إلى أجل البلوغ؛ إذ إن إطالة سن الأهلية المدنية إلى هذا الأجل يتيح للطفل فرصة استكمال فهم الظواهر المعقدّة من حوله بالملاحظة والتعلم والاحتكاك والتدريب، ذلك أنه يكون قبل أن يستجمع هذه المؤهلات قاصراً عن بناء أسرة ذات كفاءة تسعفها في الإسهام في بناء صرح العمران البشري.

ومجموع هذه المعطيات الواقعية تفرض على الفقيه أن يجعلها في الحسبان حين يقدّم نظره الشرعي في مثل هذه القضايا، انطلاقاً من "سلطة الفتوى"، واستناداً إلى ما هو مخوّل إليه من واجب تحقيق المناطات؛ إذ يفترض في الفقيه أن يعكس التصور الإسلامي الصحيح للإنسان وعلاقته بالكون، فهو مدعو لأن يبصر مآسي الأمة ويراعي ما يلزم من كفاءة العنصر البشري القادر على حمل مسؤولية الوجود ووظيفة العمران، فحين نقرأ قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، نفهم أن مقصود ذلك: أمة الخيرية (قوةً وعلماً ومعرفةً وأخلاقاً)، وحين نقرأ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣] نعلم أن مقصد ذلك: الشهود الحضاري بما يحتمله المعنى من عزة وشموخ، وهذا لعمري خطاب يُتلى، ويحتاج لأن يجد في الآذان ذكرى. وبلا شك، فإن المدخل السالك إلى التصحيح يحتاج إلى إحياء النظر المقاصدي المستبصر بحقائق الوجود، فلقد أدى انحصار الاجتهاد المقاصدي إلى انحصار الرؤية الواسعة لوظيفة الزواج، فتم بذلك حصره في دائرة ضيقة لا تتسع لطبيعة التشريع الذي جاء لإقامة نموذج الإعمار وفق منهج الله المرتضى.

هناك حاجة اليوم للحديث عن أهليات أخرى تتفرّع عن أهلية النضج التي تحدّثنا عنها، منها على وجه الخصوص: ما أصبح يطلق عليه "الأهلية النفسية" التي تبنى على ما يعرف بالصحة النفسية.

ب- الأهلية النفسية:

إنَّ صحة المجتمع الذي خوطب بالشريعة تبدأ -بلا شك- من الصحة النفسية للأسرة، وصحة الأسرة تبدأ من الأهلية النفسية للزوجين، وهذه الأهلية -مع الأسف-لم تنل من اهتمام الناس وعموم أهل الفتوى ما يجعلها جديرةً بالاعتبار، ولكنها بدأت وعياً عند المفسرين المحدثين والعلماء العاملين المجددين. وهي وإن لم تعدُ كونها إرهاصات إلا أن فيها بوادر صحوة جديدة بدأت تظهر في الدراسات العلمية المتخصصة، وفي البحوث الشرعية التي أصبحت تنفتح على العلوم الحديثة، مما يؤذن بميلاد وعي جديد بمواطن الخلل الكامنة في الأمة.

لقد صارت أهمية اعتبار الأهلية النفسية للزوجين محلّ اهتمام الدارسين المتخصصين في علم النفس، وهؤلاء لا يرون بديلاً عن اعتبارها، وخصوصاً للفتاة التي طالما عُدّت غير معنية بكل أهلية تخرج عن أهلية الإطاقة، بيد أنها عصب التنشئة الأسرية السليمة متى حظيت بصحة نفسية لائقة. ولا حديث عن الآثار النفسية في الأفراد إلا من خلال البيئة التي يحيون فيها، فالبيئة -بحسب خبراء هذا الميدان- تؤثر في ملامح الشخصية التي تُبنى في الإنسان، فهي خليط من الفضاءات الاجتماعية التي ترعى الطفل إلى ما بعد المراهقة، وعلى رأس هذه الفضاءات المؤسسة التربوية الحديثة بموادها العلمية ومناهج التدريس التي تميّزها. ولا يقتصر التأهيل النفسي على المناخ المدرسي فقط، بل هناك أثر الأسرة المعاصرة التي أصبحت تعيش على تأطير إعلامي مكثف، وعلى علاقات بينية مختلفة عما كانت عليه من قبل؛ وهذا الوضع دفع العلماء إلى تطوير نظرتهم إلى أثر الأسرة في الأفراد، حتى لا يبقى النظر رهيناً بالنمط

التقليدي الذي ساد زمناً، وهذا ما أُطلق عليه "المناخ الأسري". ولا حديث عن مناخ نفسي واحد، بل هي مناخات متعددة تختلف تأثيراتها في نفسيات الطفل والمراهق، فتطبعه بطبائعها المعقدة، فضلاً عما تلحقه الآثار السلبية للمدنية "المتوحّشة" بالبناء النفسي لهؤلاء، وهذا ما أفرد له علم النفس شعبة تهتم بما يقع من تأثير "العوامل البيئية بصفة خاصة على مسار نمو الطفل، وكذلك... تأثير جو الزحام على الجوانب "الفيزيولوجية" والاجتماعية من سلوك الأطفال والمراهقين"[1] حتى صرنا أمام ما سمي بـ"علم النفس البيئي" الذي يشمل تأثيرات البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية على سلوك الإنسان وقدراته.[2]

والاهتمام بالأهلية النفسية من طرف علماء النفس والاجتماع يستحق أن يقابله اهتمامٌ مثيل من علماء الشريعة في هذا العصر، من حيث يُتطلّع إلى الكفاءة النفسية بما لها من جدارة لبناء الشخصية الإسلامية المستقبِلة للتشريع. فمن واجبات الفقه المعاصر أن ينظر إلى علل الحياة المعاصرة من حيث عُلّت النفس المخاطبة بالتشريع؛ فالمجتمعات الإسلامية حين تشكو ما لحقها من تفكك في الأوصال وانحلال في العرى، وتعزو ذلك إلى الجهل والأمية التي تفشت والظلم الذي ساد والأمن الذي غاب يلزمها -أيضاً- أن تلتفت إلى ما حاق بالأسرة التي فقدت سكنها فأربكت -بذلك- سكن المجتمع وأَهملت الرحمةَ في أطرافها، فشاعت الفتن في الأمة وأتلفت معنى الألفة التي هي عصبُها، فهانت الروابط وغلبت الأهواء والنّزَعات. وعلى رأس المعنيين بهذا الوعي: الأبوان أولاً لما لهما من موقع مسؤول عن التهيىء النفسي للأبناء، ذلك أن من واجبهما الإعداد إلى أن يُثبت فتيانُهم الأهلية النفسية الكافية، كما أنهما مسؤولان عن تحميلهم المسؤوليات غير المقدور عليها بما في ذلك مسؤولية الزواج. وبهذا الصدد، يحتاج الآباء إلى أن يسترشدوا بدليل من الفقه العمراني يجدون فيه من الأحكام ما يعكس المقاصد العليا للشريعة وما يُشعرهم بأن

(١) عيسوي، عبد الرحمن محمد. **علم النفس البيئي**، مصر: منشأة المعارف، ١٩٩٧م، ص٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص٥٣.

سلطتهم على أبنائهم لها ضوابط تحكمها، منها: عدم الزج بهم في مسؤوليات تفوق إمكاناتهم النفسية ومؤهلاتهم المعنوية.

فالآباء مطالبون بالتنبّه إلى حقيقة استكمال أبنائهم للقدرة على التكيّف في مجتمعهم وقابليتهم لاستيعاب طبيعة العصر، وامتلاكهم لقواعد حسن التصرف تجاه أنفسهم ومجتمعهم، وتبيُّن مستوى صحتهم النفسية إن كانت كفيلة بتأهيلهم لتحمل المسؤوليات. وإلى حين بلوغ هذا المدى، يلزم الآباء ملازمة أبنائهم طوال هذه السنوات التي تحتاج إلى التأهيل والإعداد. ولا بدّ أن يتوجّه الخطاب الفقهي إلى الآباء بمضمون شرعي ينظر إلى الأسرة كما هي فيه (قضية أمة وليست قضية آحاد وأفراد -كما قد يظهر بادئ الأمر-)، فمسألة البناء الأسري قضية وجود وشهادة، ووفقاً لهذا المعطى فصّلت أحكامها.

خاتمة:

الأسرة -من حيث هي وعاء حاضن للإنسان (الخليفة)- لا بدَّ أن تعكس التصور الشمولي للخطاب المنزَّل، فالمكلَّف حين يستقبل الخطاب التشريعي من موقعه داخل الفضاء الأسري يتلقى فيضاً من الأحكام التي تضبط علاقته بهذا المحيط، فإذا كان موقعه في الأسرة بمنزلة العِماد فإن ذلك يعني أنه مسؤول عن إقامة صرح ينتمي إلى نسق عمراني كبير لا بدّ أن يراعي هندسته، ولن يتأتى له ذلك إلا باستشعار واجباته العمرانية المقصودة بدءاً من فعل الزواج. ومن هذا الباب، حاولت هذه الورقة لفت الأنظار إلى تصحيح الرؤية في موضوع الأهلية للزواج بما يقيم البناء الأسري على قواعد متينة تستجيب للمعايير الشرعية، وبما يجنب الأسرة مخاطر التفكك والتشتت، ويجعلها رافعة للنهضة وعاملاً لبناء الأمة من جديد. ومن هذه الزاوية، تمت معالجة الأهلية للزواج ووقع ربطها بالأهلية المدنية على أساس أن الزواج -بما هو مسؤولية عمرانية- لا يمكن أن يقتصر على شرط البلوغ بعيداً عن اشتراط النضج والكفاءة العقلية والنفسية، خصوصاً في الزمن الحاضر، لما يختص به من تعقيدات، وهذه المسألة عالجها

البحث وتفرّد فيها بالبيان والتوضيح.

ويتطلب إصلاح قضايا الأسرة استنفار الجهود واستثمار الطاقات وحشد الدعم اللازم لتحقيق المطالب المنشودة والآمال المرجوة، وهذا المقصود قابل للتحقيق متى عقد العزم على تصحيح ما أصاب بنية الأسرة من خرق وترهل. والأمة لا تعدم المخلصين وأهل العلم المجددين، كما لا تنقصها الإمكانات البشرية والمادية والرؤى الاستشرافية، مما يجعل من السعي إلى الإصلاح مطلباً يشترك في إنجازه الجميع ويتحمل مسؤوليته هذه كلٌّ بحسب موقعه، على أن توظف الإمكانات اللازمة لتحقيق المطلوب. وأحسب أن هذا المبتغى ممكن التحقق والإنجاز من خلال:

- تشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا الأسرة، التي تستمد منهجها من التصور القرآني الشمولي لقضايا الإنسان.
- السعي إلى إنشاء مراكز للدراسات والبحوث حول قضايا الأسرة، وتشجيع البحوث الأكاديمية المتصلة بالموضوع، وعقد ندوات دورية تربط قضية الأسرة بقضية الأمة.
- تقوية آليات التواصل من أجل إشاعة الفقه العمراني بقضايا الأسرة من خلال برامج إعلامية تنقل الفكرة وتشيع الوعي بمقاصد الأسرة في التشريع. والتمكين لسياسة "القرب" من خلال إقامة مراكز للإرشاد الأسري تكون بديلة عن مراكز الاستماع التي تقوم على ثقافة الحقوق أكثر مما تقوم على ثقافة الواجبات، وكذا، تشجيع كل وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، وكذا، الانخراط في مشاريع التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية.
- عقد شراكات بين المؤسسات العلمية التي تهتم بقضايا التجديد في الفقه والتفسير والسنة النبوية وغيرها من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات التخصصات المختلفة، قصد توسيع مجال عمل الفكر التجديدي وما تعلق

منه بالخصوص بقضايا الأسرة.

- عقد دورات تكوينية للباحثين والمهتمين بالدراسات حول الأسرة في الإسلام، وإقامة دورات مثيلة للمقبلين على الزواج، بهدف تبصيرهم بالمنظور الشرعي للكيان الأسري، والبعيد عن التصوير النمطي.
- تشجيع المؤسسات التي تجمع في اختصاصاتها الرؤية الشمولية لقضايا الإنسان والكفاءة العلمية في المجالات المختلفة، وخصوصاً منها مجال علم الاجتماع وعلم النفس، والاهتمام -بالأخص- بالفروع التي تعنى بالتنشئة الأسرية، وبمعاينة سلامة البناء الأسري داخل المجتمعات الإسلامية.

ويحتاج الإصلاح -الذي يُفترض أن يتوجّه إلى الكيان الأسري في المجتمعات الإسلامية- إلى تصوّر سليم لا يختزل وظيفة الأسرة في الإحصان والإنجاب فقط، بل يقرنها بالوظائف الغائية، وذلك يستدعي صياغة فقه جديد يلمس فيه المخاطب ما يدعوه إلى استشعار مسئولياته الكبيرة في بناء أمة الشهادة. وسيكون أمام رجالات الإصلاح مهمات جسام لتأسيس هذه المضامين الجديدة بدءاً بتصحيح المفاهيم من قبيل مفهوم الأهلية ومفهوم الأسرة ومفهوم النسل ومفهوم التربية ... كما إنهم سيُدعَون إلى مجهودات كبيرة تنكب على تركيب الأفكار وتوظيف آليات الاجتهاد المقاصدي في فهم الخطاب الشرعي.

ويحتاج الدارسون اليوم لإنجاز فقه عمراني جديد يصوغ الأحكام على منوال التصوُّر الشمولي والمقاصد العامة للشريعة، ولا بدّ أن يحوز البحث في قضايا الأسرة السَّبق في هذا المجال لما تشكّله من دعامة للأمة وأساس للعمران. فهذا المجال يحتاج إلى مزيد من السبر والاستقراء لاستخراج الهدايات القرآنية المتعلقة به بما يؤدي إلى انتشال الأُسر من المشاكلات التي تتخبط فيها، ويجنب الأمة حالة الانتكاسة التي ألـمّت بها.